ومثله فرج الانثى ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه او ادخل في احليله او اذنه عودا او نحوه فوصل الى الباطن افطر ولو ابتلع ليلا طرف خيط واصبح صايما فانه ان ابتلعه او نزعه افطر وان تركه لم تصح صلاته فطريقه في صحتهما ان ينزعه منه اخر وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع افطر اذ النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه في حالة تمكينه من دفعه وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من منعه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره وما قاله من انه لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كالو حلف ليطاؤها في هذه الليلة فوجدها حايضا لم يحنث بترك الوطي مردود بمنع القياس اذ الحيض لا مندوحة له الى الخلاص منه بخلاف ما ذكر وحيث لم يتفق شي مما ذكر يجب عليه نزعه او ابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها اغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه ولهذا لا تترك الصلاة بالعذر بخلافه قال ابن العماد هذا كله اذا لم يتأت له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان تاتى وجب القطع وابتلاع ما في حد الباطن واخراج ما في حد الظاهر واذا راعي مصلحة الصلاة فينبغي ان يبتلعه ولا يخرجه لئلا يودي الى تنجس فمه وشرط الواصل كونه من منفذ بفتح الفا كما ضبطه المصنف كالمدخل والمخرج مفتوح فلا يضر وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وهي ثقب البدن ولا يضر الاكتحال وان وجد طعمه اي الكحل بحلقه كما لا يضر الانغماس في الماء وان وجد اثره بباطنه لانه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صايم فلا يكره الاكتحال له والمسام جمع سم بتثليث السين والفتح افصح قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه وكونه اي الواصل بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر وان امكنه اجتناب ذلك باطباق الفم او غيره لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه لم يفطر ايضا لانه معفو عن جنسه وشبهه الشيخان بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا وقضيته تصحيح ان محل عدم الافطار

به اي عمد النمو اذا كان قليلا ولكن ظاهر كلام الاصحاب عدم الفرق وهو الاوجه ولو فعل مثل ذلك وهو في الماء فدخل جوفه افطر ويوجه بان ما هنا انما عفي عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك وفيه لو وضع شيا في فيه عمدا اي لغرض بقرينة ما ياتي وابتلعه ناسيا لم يفطر ويويده قول الدارمي لو كان بفيه او انفه ما فحصل له نحو عطاس فنزل به الماجوفه او صعد الى دماغه لم يفطر ولا ينافيه ما ياتي من الفطر بسبق الما الذي وضعه في فيه لان العذر هنا اظهر وقد مر عدم فطره بالرايحة وبه صرح في الانوار ويوخذ منه ان وصول الدخان الذي فيه رايحة البخور او غيره الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك وهو ظاهر وبه افتى الشمس البرماوي لما تقرر انها ليست عينا اي عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين في باب الاحرام الاقوى ان ظهور الطعم والريح ملحق بالعين فيه لا هنا وقد علم من ذكر ان فرض المسئلة انه لم يعلم انفصال عين هنا ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا ان اعادها على الاصح لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم ذكره البغوي والخوارزمي ويوجه ايضا بانه كالريق اذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم على اللسان وبه يفارق ما لو اكل جوعا وجمع المصنف الذباب وافرد البعوضة متبعا لنظم الاية اولان البعوضة لما كانت اصغر جرما من الذبابة واسرع دخولا منها مع ان جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم ان جمع البعوض لا يضر بالاولى فافرد البعوض وجمع الذباب ليفهم الاول من الثاني بالاولى ولا يفطر ببلع ريقه الصرف من معدنه اي محله وهو الفم جميعه سوا في ذلك ما تبع لتقليب ما كول او لترطيب لسان او تسهيل نطق او غير ذلك لعسر التحرز عنه واحترز بريقه عما لو مص ريق غيره وبلعه فانه يفطر جزما فلو خرج عن الفم ولو الى ظاهر الشفة لا على اللسان ثم رده اليه بلسانه او غيره

Copyright © King Saud University